



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

الملحق رقم (1) للتعميم رقم (3) لسنة 2020 بشأن مدونة لقواعد السلوك الواجب اتباعها من قبل اللجان المختصة بالمناقصات والمزايدات لدى الجهات المتصرفة

إشارة إلى البند ثالثاً من التعميم رقم (3) لسنة 2020 بشأن الأمور الواجب مراعاتها عند تشكيل لجان المناقصات والمزايدات.

يوجه مجلس المناقصات والمزايدات عناية كافة الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية إلى ضرورة مراعاة التالي عند اختيار أعضاء لجنة التقييم:

(1) أن يكون عضو اللجنة قد اجتاز الدورة التدريبية الخاصة بتأهيل لجان التقييم والتي يتم تقديمها عن طريق مجلس المناقصات والمزايدات أو المعتمدة من المجلس، والحصول على شهادة الاعتماد كعضو لجنة تقييم. (يسري هذا الشرط اعتباراً من 1 نوفمبر 2021م). على أن يستثنى من ذلك:

- أصحاب الوظائف العليا.
- أصحاب الخبرات في مجال المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

(2) أن تضم لجنة التقييم في عضويتها ما لا يقل عن عضو واحد من العاملين في مجال الأعمال الإدارية أو الفنية.

(3) أن تضم لجنة التقييم في عضويتها ما لا يقل عن عضو واحد بمنصب رئيس قسم أو من في حكمه.

(4) أن تضم لجنة التقييم في عضويتها ما لا يقل عن عضو واحد من ذوي الخبرة والاختصاص في نطاق العمل المطلوب.

نايف بن خالد آل خليفة

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ 10 شعبان 1442 هـ

الموافق 24 مارس 2021م